

65928 - هل يصوم عن شخص مريض في ليل رمضان؟!

السؤال

إذا كان أحد أفراد أسرتي مريضاً فهل يصح الصوم عني وعنده لمدة 24 ساعة (دون أكل سحور)؟.

الإجابة المفصلة

أولاً:

المريض الذي لا يستطيع الصوم له حالتان: إما أن يكون مرضه عارضاً طارئاً: فهذا يفطر وعليه القضاء بعد شفائه وقدرته على الصيام ، وإما أن يكون مرضه مزمناً: فهذا يفطر ويُطعم عن كل يوم مسكوناً .

وانظر جواب السؤال رقم (37761).

ثانياً:

الصوم إنما يكون في النهار، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، أما الليل فليس وقتاً للصيام ، قال الله تعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْثُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عِلْمُ اللَّهِ أَنْكُمْ كُثُنْ تَخَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَنْكُمْ وَغَفَرَ لَكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/187 ، ففي هذه الآية الكريمة بيان وقت الصوم - وهو النهار - ووقت الفطر - وهو الليل - ، فلا يصح - بحال - جعل ليل رمضان مكاناً للصوم .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الوصال في الصوم . رواه البخاري (1962) ومسلم (1102).

والوصال : أن لا يفطر بالليل ، بل يستمر صائمًا ليلاً ونهاراً.

وقال الإمام البخاري رحمه الله : ”بَابُ الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْلَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِنْقَاءً عَلَيْهِمْ ” .

ثالثاً:

الأصل في العبادات البدنية أن يؤديها المسلم عن نفسه ، ولا تدخلها النيابة ، فلا يجوز لأحد أن يصلி عن أحد ولا أن يصوم عنه بإجماع العلماء ، وإنما تدخل النيابة في الحج والعمرة لمن يعجز عنه في حياته كما جاء في النصوص الصحيحة الصريحة .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

”أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يُصلّي أحدٌ عن أحدٍ فَرِضاً عليه من الصلاة ، ولا سُنة ، ولا تطوعاً لا عن حي ولا عن ميت ، وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحدٍ في حياته عن أحد ، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه .

وأما من مات وعليه صيام فهذا موضع اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً ”انتهى .

”الاستذكار ” (340 / 3) .

والخلاصة :

أن الصوم يكون بالنهار لا بالليل ، وصوم الليل لا يصح .

ولا يصح لأحد أن يصوم عن شخص مريض ، وهذا المريض إن كان يرجو الشفاء من مرضه فلعليه القضاء بعد حصول الشفاء ، وإن كان لا يرجو حصول الشفاء فعليه أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً .

والله أعلم .